

فجر الاثنين 6341-4-31 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

الله يحفظك حياك الله يا حسن محمد اذا انتهى الجدول ترى نوصل نعم يا ابو عبد الحق. عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا - [00:00:00](#)

وقال الله اني معكم لان اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم واقررتهم واقتضتم الله قرضا حسنا. لا كفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار ومن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل - [00:00:32](#)

وبما نقضه ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلمة عن مواضعه. ونسب حظا مما ذكروا به. ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليل منهم فاعف عنهم واصفح. ان الله يحب المحسنين - [00:00:59](#)

ياه يخبر تعالى في هذه الايات انه اخذ بني اسرائيل ميثاقه وهذا المعنى يأتي في القرآن كثير واذا اخذنا ميثاقكم يذكر الله ذلك من امر بني اسرائيل. ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل - [00:01:23](#)

وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي واعزتموه وهذا مما تضمنه ذلك الميثاق ان يقوموا بهذه الواجبات اين اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم واكرمتهم الله قرضا حسنا - [00:02:01](#)

لاكبرن عنكم سيئاتكم ولا يدخلنكم جنات تجري من تحتها نار وقد ضلت فهم قد عاهدوا الله على ما على القيام بما فرض الله عليه والله عاهدهم ان يثيبهم ويكفر عن سيئاتهم ويدخلهم الجنة - [00:02:44](#)

وقال تعالى يا بني اسرائيل لا اله الا الله يا بني اسرائيل اذكرونا نعمتي التي انعمت عليكم في سورة البقرة يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت علي واوفوا بعهدي واوفي بعهدك - [00:03:36](#)

فوفأؤهم بما عاهدوا الله عليه بأداء ما فرض عليهم القيام هذه الواجبات والوفاء من الله في اعطائهم ما وعدهم هذه الآية وهذه الآية تضمنت هذا العهد من منهم اوفوا بعهدي اوفوا - [00:04:12](#)

المائدة لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وامنتم بوجهي في هذا يكونون موفين بعهد الله لا كفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات من كل ذي تحسانا هذا عهد فهذا ما وعدهم الله به - [00:04:48](#)

والله تعالى لا يخلف الميعاد فمكرر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء وقد نقض كثير منهم العهد تستحق بذلك اللعاب والغضب من الله تعالى هذه الايات انها في اهل الكتاب - [00:05:13](#)

اليهود ميثاقهم جعلناهم جعلنا قلوبهم قاسية الكلمة عن مواضعه ونسوا حظا مما نكث به الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب ان الله يحب المحسنين سبحانه انهم الميثاق - [00:05:46](#)

باللعن وكشفة القلوب جعلناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ومن هذا القبيل نتقدم في سورة النساء وفي ايات الله قتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا ظلم من طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليل - [00:06:24](#)

هذا المعنى يأتي ويثنى في القرآن كثيرا وكله في سياق اليهود والتحذير هذا الذم لليهود فيه تعذير لهذه الامة من شيوخ طريقه في نقض المواثيق تحريف الايات الله يقص علينا انباء - [00:06:51](#)

المقربين والعصاة المتمردين لنحذر ما جرى منهم ثم ما يرى عليهم من انواع العقاب على ما فعلوا سنن واضح سنة الله من نصر المؤمنين تأييدهم وهدايتهم وعقاب المتمردين والعصاة والله اعلم - [00:07:27](#)

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. لو قرأت في

موضوعنا امس احسن الله اليكم في موضوع نوع السفر الذي نعم - 00:08:20

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى مسألة قال اذا كان سفره واجبا او مباحا واجبا او مباحا هذا عنده مباح بمعناه السلاح الحفيظ وهو فاعله ولا يعاقب ويدخل فيه المستحب - 00:08:45

بل قد يكون الواجب المباح يعني ان كل هذه الامور المباح والمجتهد والواجب كلها تقابل الحرام كلها ليست حراما ما ليس بحرام اما ان يكون واجبا. او مستحبا او مخيرا - 00:09:17

لكن ان يكون واجبا او مباحا نعم الحج في طلب العلم ولزيارة احسن الله اليكم. ابو احمد قال وجملته ان الرخصاء المختصة بالسفر ان ان الرخص. نعم. المختصة بالسفر. تمام. من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة - 00:09:41
يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كثف للتجارة ونحوه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق اهل المدينة واصحاب الرأي - 00:10:29
نعم. وعن ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد. لان الواجب لا يترك الا لواجب وعن عطاء وعن عطاء كقول الجماعة وعنه لا يقصر الا في سبيل من سبل الخير - 00:11:01

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر في سفر واجب او منجوب ولنا قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر - 00:11:41
وقالت عائشة ان الصلاة اول ما فرضت ركعتان. فافترت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر. متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. رواه مسلم - 00:11:59
وقال عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري. رواه سعيد وابن ماجة - 00:12:18

وروي عن ابراهيم انه قال اوتي رسول اتي رسول الله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني اريد البحرين البحرين في تجارة. فكيف تأمرني بالصلاة - 00:12:36
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين رواه سعيد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم وقال صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:12:56

ما في تعليق احسن الله اليك. ابد نعم نعم احسن الله اليك. وقال صفوان ابن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا كنا مسافرين سفرا لا ننزع خفافنا - 00:13:13

ثلاثة ايام ولياليهن وهذه النصوص تدل على اباحة الترخص في كل سفر. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في عوده من سفره وهو مباح فصل ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالأباق وقطع الطريق - 00:13:41
نعم وقطع الطريق والتجارة في الخمر انه العبد الى هرب من سيدي فانه عاصم معنى هذا لا يباح له احسن الله اليك وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه احمد - 00:14:12

وهو مفهوم الخراقي لتخصيصه الواجب والمباح وهو قول الشافعي وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة والاوزاعي له ذلك سبحانه الله احتجاجا بما ذكرنا من النصوص ولانه مسافر فابيح له الترخص كالمطيع - 00:14:48
كالمطيع المطيع. نعم. من الطاعة. نعم ولنا قول الله تعالى العاصي على المطيع مقياس الشيء على ظده نعم ولنا قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. اباح الاكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا - 00:15:23

فلا يباح لباغ ولا عاد. قال ابن عباس غير باغ على المسلمين. مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ولان الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلنا الى المصلحة. فلو شرعها هنا لشرع اعانة على المحرم - 00:15:51
ومن تحصيل للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة. وكانت اسفارهم مباحة. فلا يثبت الحكم في سفره في سفر فيمن سفره مخالف لسفرهم. ويتعين حملة على ذلك جمعا بين النصين ومقياس المعصية - 00:16:14

على الطاعة بعيدهما فصل فان عدم العاصي بسفره الماء فعليه ان يتيمم فان عدم العاصي بسفره الماء فعليه ان يتيمم لان الصلاة واجبة لا تسقط والطهارة لها واجبة ايضا. فيكون ذلك عزيمة وهل تلزمه الاعداء على - [00:16:34](#)

احدهما لا تلزمه لان التيمم عزيمة بدليل وجوبه. والرخص لا تجب والثاني عليه الاعداء لانه حكم يتعلق اشبه بقية الرخص. والاول اولى لانه اتى بما امر به من التيمم والصلاة. فلم يلزمه اعداؤها ويفارق بقية الرخص - [00:17:00](#)

فانه يمنع منها وهذا يجب فعله. ولان حكم بقية الرخص المنع من فعلها. ولا يمكن تعدية هذا الحكم الى التيمم ولا الى الصلاة لوجوب فعلهما ووجوب الاعداء ليس بحكم في بقية الرخص فكيف يمكن اخذه منها او تعديته عنها - [00:17:20](#)

ويباح له المسح يوما وليلة لان ذلك لا يختص السفر فاشبه الاستجمار والتيمم وغيرهما من رخص الحظر وقيل لا يجوز لانه رخصة فلم تبج له كرخص السفر والاول اولى. وهذا ينتقض بسائر رخص الحظر - [00:17:40](#)

هي عادة وجب عليه التيمم اذا كان السفر مباحا فغير نيته فصل وفي سفر التنزه روايتان التنزه التفرج رواية نعم احدهما تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخرق لانه سفر مباح. فدخل في عموم النصوص المذكورة - [00:18:00](#)

على سفر التجارة والثانية لا يترخص فيه. قال احمد اذا خرج الرجل الى بعض البلدان تنزهها وتلذذا ليس في طلب حديث ولا وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة. ولا تجارة فانه لا يقصر الصلاة - [00:18:58](#)

لانه انما شرع اعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والاول اولى فصل فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لانه منهي عن السفر اليها. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:19:18](#)

متفق عليه والصحيح اباحته وجواز القصر فيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وكان وقال زوروا تذكركم الاخرة. واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. فيحمل على نهى الفضيلة لا - [00:19:42](#)

على التحريم وليست الفضيلة شرا في اباحة القصر فلا يضر انتفاؤها في قولها هذا نظر رحمه الله السفر لزيارة القبور عليك زيارة القبور يعني لا شك ان الزيارة الشرعية خويا القبور والمشافي - [00:20:05](#)

يظهر انه من عطف الخاص عن العام خاص على العام المشاهد يعني السكوت على القبور على قبور مقصود في قلبي هذا نظر بين وليس قولك وقوله ان حديث لا تشد - [00:20:54](#)

قال روي بالنفي والنفي بمعنى النهي ورؤي ذاك لا تشد الرحال الا الى فيها النهي السفر لزيارة القبور حرام لهذا الحديث في حكم طبع المعصية الله عنا وعناك احسن الله اليك. قال فصل والملاح الذي يسير في سفينته. وليس له بيت سوى سفينته. فيها اهله وتنوره - [00:21:28](#)

وحاجته لا يباح له الترخص قال الاثر سمعت ابا عبد الله يسأل يسأل عن الملاح ايقصر ويفطر في السفينة قال اما اذا كانت السفينة بيته فانه يتم ويصوم. قيل له وكيف تكون بيته؟ قال لا يكون له بيت غيرها - [00:22:29](#)

معه فيها اهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء. وقال الشافعي يقصر ويفطر لعموم النصوص. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله توضع لمسافري الصوم وشطر الصلاة رواه ابو داود. ولان كون اهله معه لا يمنع الترخص كالجمال. ولنا انه غير - [00:22:51](#)

خير ضامن عن منزله فلم يباح له الترخص كالمقيم ولنا. نعم انه غير ضامن عن منزله فلم يباح له الترخص كالمقيم في البلد. فاما النصوص فان المراد بها الضامن عن منزله وليس - [00:23:14](#)

هذا كذلك واما الجمال والمكاري فلهم الترخص وان سافروا باهلهم قال ابو داود سمعت احمد يقول في المكاري في المكاري الذي هو دهره في السفر لابد ان يقدم فيقيم اليوم - [00:23:30](#)

قيل فيقيموا اليوم واليومين والثلاث في تهينة للسفر قال هذا يقصر وذكر القاضي وابو الخطاب انه ليس له القصر كالملاح وهذا غير صحيح. لانه مسافر مشفوق عليه فكان له القصر كغيره - [00:23:49](#)

ولا يصح قياسه على الملاح. فان الملاح في منزله سفرا وحضرا ومعه مصالحه وتنوره واهله وهذا لا يوجد في غيره وان سافر هذا باهله كان اشق عليه وابلغ في استحقاق الترخص. وقد ذكرنا نص احمد في الفرق بينهما والنصوص متناولة لهذا بعموم - [00:24:06](#)

وليس هو في معنى المخصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه والله اعلم لا اله الا الله الذي يظهر والله اعلم بالصواب ما دام انه مسافر مسافر دائما - [00:24:26](#)

ليس يوم شعب يكرمك ليس عند بيوتهم هو ما اشبهه بما ذكره من الجمال او انتوا يا شيخ تعنون الذي في السفينة ولا الجمال؟ ها كلامكم الان في الذي في السفينة باستمرار او في الجمال؟ لا في الجميع - [00:25:38](#)

يعني هم فرقوا قالوا الجمال وان كان مسافر له بيت. لكن الذي في لازم يكون له بيت دائما رايح جاي ليس له بلد ما الذي يظهر الله على يعني العلة موجودة - [00:26:05](#)

العلة موجودة هو انه مساكم ولكل من يعلن به الفطر العلة السفر وهو مسافر دائما جاءت دائمة بعد يعني كلا من الجمال وصاحب السفينة الجبال ولا صاحب التاكسي اللي دايم - [00:26:41](#)

لا فقراء ولا بلد اقامة ولا هذي حياته دائما مسافر الجمعة اهل البوادي ما يصلون الجمعة انتهى عاد الى الجديد من المتن قول الماتن ومن لم ينوي القسوة احسن الله اليكم قال الخرقى رحمه الله تعالى ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر - [00:27:20](#)

في دخوله نعم الى الصلاة. الى الصلاة. نعم هذا في النسختين من لم ينوي البصرة ها ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله دخل الى الصلاة قام في وقت قيامنا - [00:28:16](#)

في وقت قيامه اذا قمت الى الصلاة اذا قمت الى الصلاة نعم المهم ان المقصود انه يعني هو التنبيه عن اشتراط النية نية الاصناف. ومن لم ينوي. ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر - [00:28:59](#)

لم يحصل احتجوا بمعنى ارحب ارحب انما الاعمال بالنيات وانما لكل والظاهر انه يقصر ولو لم ينوي لان هذا فرضه المقيم لو صليت الظهر وانت ما ما خطر ببالك الاتمام - [00:29:24](#)

الظهر فرضك الاسلام طبعاً النية ليست شرطاً نعم بعده مسألة قال والصبح والمغرب لا يقصران. هذا بالاجماع نعم في طبعة المغني وهذا لا خلاف فيه ونبه الشيخ على انها زيادة وهذا من كلام ابن القدامى - [00:30:03](#)

ماهر قال والصبح والمغرب لا يقصران في المغني وهذا لا خلاف فيه جعلها من كلام وهي ليست من كلام الخرف على كل حال هي صحيحة وبدئية. نعم. بدئية نعم احسن الله اليك. قال وللمسافر ان يتم ويقصر كما له ان يصوم ويفطر - [00:30:52](#)

لا اله الا الله طيب عطنا كلام الشيخ قال وجملة ان نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند اول الصلاة. ويعتبر وجودها عند اول الصلاة. ويعتبر وجودها عند اول الصلاة. نعم ثنية الصلاة وهذا قول الخرق واختاره القاضي - [00:31:22](#)

وقال ابو بكر الا تشتتر نيته لانه من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم. ولان هو الاصل بدليل خبر عائشة. ولان القصر هو الاصل. نعم هذا شرط نعم - [00:32:03](#)

ولان خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج الى نية. نعم الاتمام في الحضر. كالاتمام ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل على ما سنذكره في مسألة وللمسافر ان يقصر وله ان يتم. التي وقفنا عندها. نعم - [00:32:23](#)

واطلاق النية ينصرف الى الاصل ولا ينصرف عنه الا بتعيين ما يصرفه اليه كمال ونوى الصلاة مطلقا ولم ينوي اماما ولا مأموما فانه ينصرف الى الانفراد اذ هو الاصل. والتفريع يقع عينه ينصرف - [00:32:53](#)

الى الانفراد اذ هو الاصل سبحانه الله ونقول المخالف هذا ممنوع والتفريع يقع على هذا القول فلو شك في اثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها او لا لزمه اتمامها احتياطاً - [00:33:10](#)

ان الاخ عدمه عدمها لان الاصل عدمها. فان ذكر بعد ذلك انه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر لانه قد لزمته قد لزم الاتمام فلم يزل ولو نوى الاتمام واتم بمقيم ففسدت الصلاة واراد اعادة نية الاتمام - [00:33:37](#)

ايضا بانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم ونية الاتمام وهذا قول الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر الى حاله ولنا انها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجد له قصرها كما لو لم تفسد - [00:34:02](#)

فصل ومن نوى القصر ثم نوى الاتمام او نوى ما يلزمه به الاتمام من الاقامة او قلب نيته الى سفر معصية. الى اخره محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:34:34](#) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام كتاب الزكاة وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي - [00:35:29](#)

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. عن انس. اي نعم احسن الله اليكم. عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له - [00:35:45](#)

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاه - [00:35:57](#)

فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الانثى فان لم تكن فابن لبن ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبن انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل - [00:36:15](#)

فاذا بلغت واحدة نعم احسن الله اليكم فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتها لبون فاذا بلغت احدى الى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل - [00:36:37](#)

فاذا زادت على عشرين ومئة ففيها ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - [00:36:59](#)

وفي صدقة الغنم في سئمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة الى عشرين ومئة شاة فاذا زادت على عشرين ومئة الى مائتين ففيها شاتان. فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة - [00:37:14](#)

فيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة ناقصة من اربعين شاة شاة وليس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من نعم. ناقصة من اربعين شاة شاة - [00:37:31](#)

لولا تمييز فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة. شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - [00:37:56](#)

ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدقون وفي الرقة في مئتي درهم ربع العشر. فان لم يكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذاعة - [00:38:22](#)

وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. رواه البخاري -

[00:38:44](#)

لا اله الا الله هذا الحديث اصل في صدقتي الابل والغنم من الماشية اما البطل سيذكر لها حديث ووجوب الصدقة في كذلك صدقت الورق وهي الفضة هذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة في هذا - [00:39:08](#)

الابل والغنم والفضة هذي ثلاثة الثاني الابل والبقر من الماشية والفضة وهو وهي احد احد التقدين ذكر المراد بالنصاب المقدار الذي تجب فيه لا تجب في اي مقدار في هذا الحديث ولا حديث ابي سعيد الاتي - [00:39:55](#)

ليس فيما دون خمس زود من الابل صدقة ليس فيما دونه من الورد صدقة في هذا الحديث على ان من عنده ليس عنده الا اربع شياه ما لا زكاة الا ان يتصدق تطوعا - [00:40:56](#)

وكذا من عنده اقل من اربعين شاة يسعده الا تسع وثلاثون ساعة ليس عليه فيها شيء الى النصاب الا بر كم الاقتصاد الاول من خمس الغنم اربعون ثم بعد ذلك فيها - [00:41:28](#)

يعني تدرج يختلف الواجب بالزيادة يختلف الواجب في الزيادة في الابل وزيادة الغنم. تغترب وما بين النصابين يسمى الفقهاء وقف لا شيء فيه وهذا الوقف وهو ما بين النصابين هذا خاص بالماشية - [00:41:54](#)

فبدلاً لكل خمس شهادة وفي التسع واحد وفي العشر وهكذا اربعة عشر وفي تسعة عشر وفي اربعة وعشرين اربعة في خمس وعشرين الى خمسة وثلاثين وهلم جر على ما جاء في هذا الكتاب الذي كتب - [00:42:28](#)

ابو بكر رضي الله عنه واخبر انها هذي هي زكاة الصدقة التي فرضها رسول الله وجاء التفصيل من يبدأ الابل من خمس الى مائة واحد وعشرين مائة وعشرين وبنت المخال في هذه الاسباب - [00:43:21](#)

يا ما لها سنة لانه الغالب ان امها تكون حاملا وبنت الليمون بقى لها سنتان والحته ما لها ثلاث سنين ومن شأنها ان يطرقها الفحل عروبة الجمل والجلاء ما لها اربع سنين - [00:44:09](#)

جاء من التفصيل في هذا من خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين تم الوقف نشوف تسع كذا تسعنا تسع ومن ستة وثلاثين الى ستة واربعين كذلك ومن ستة واربعين. الى ستين يكون الوقت كم؟ اربعتعش - [00:44:41](#)

ومن ستة وسبعين خمسة عشر ست وسبعين. ستة وسبعين. تسعين الى تسليم. الى ايش؟ تسعين. تسعين. نعم احسن الله اليك انتم لابي سيكون الوقت حينئذ من ستة واربعين اربعة عشر - [00:45:16](#)

ومن تسعين الى مائة وعشرين حطتان عروبة الجبل واذا زادت واحدة واحدة وعشرين من الابل واحد وعشرون يكون الواجب تستقر الفريضة ثلاث بنات ليمون في كل اربعين من كلاون وفي كل خمسين حتى - [00:46:01](#)

ففي مئة وعشرين مئة واحد وعشرين ثلاث بنات الى ثلاثين وكم يكون الوقت حينئذ من مئة واحد وعشرين الى الثلاثين كم؟ تسعة يكون الوقت كده يا محمد صح تمام لان النصاب - [00:46:38](#)

احدى وعشرين ثلاث بنات عد اثنتين وعشرين تركيا نفس الشيء اثنتين ثلاثة اربعة خمسة ستة ثمانية تسعة هنا تسعة وعشرين سيكون الوقت ثلاث حقائق حقة اربعين اربعين خمسين ومن ثعلبون. وبنت لابون - [00:47:11](#)

بنتي انا وبنت نحبها. لانه استقرت في كل اربعين خمسين طيب الى مائة وعشرين آ مائة واربعين بنته لابول وحقتها. وحقتان فكم يكون الوقت؟ والله انه سوف يكون الوقت جزء من واحد وثلاثين الى تسعة - [00:47:44](#)

في اربعين الى خمسين وهكذا وانتبهوا في كل اربعين بنت يبون وفي كل خمسين حصة. طيب وفي مئتين اربع حقائق او خمس بنات في مئتين اربع حقق او خمس بنات - [00:48:18](#)

ايه ده يا عم اما الغنم فيصابها كما تقدم اربعون. فان نقصت واحدة فليس فيها شيء احسن الله اليكم شائمة لابد ان تكون سائمة؟ هذا شرط سيأتي النص عليه الابل والبقر - [00:48:47](#)

الرعي ان تكون راعية. لا معلوفة ان كانت معلومة فلا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة في الاربعين شاة الى مئة وعشرين الوقت بالغنم هنا الى كم من اربعين الى مئة وعشرين ثمانون - [00:49:14](#)

الوقف ثمانون الكثير في الغنم في مئة واحد وعشرين الى مئتين. كم نعم الى مئتين الى مئتين وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه فكم يكون الوقت ها؟ ثمانون ثمانون. لا تسعة تسعة وسبعين. سبعين - [00:49:45](#)

مئة واحد وعشرين الى مئتين. هلا يا محمد. نعم احسن الله اليكم ثم في مئتين وواحدة ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة مئتين وخمسين كم فيها؟ ايش؟ ثلاث شياه. من من مئتين - [00:50:32](#)

لا وقال من مئتين الى ثلاث مئة فيها ثلاث فئة فاذا زادت على ثلاث مئة استقرت الفريضة ففي كل مئة في كل مئتين وواحدة فيها ثلاث ثم في في مئتين وخمسين - [00:51:00](#)

وفي ثلاث مئة ثلاث شياه وثلاث مئة وخمسين ثلاث شهور الى تسعة وتسعين. الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. ثلاث اشياء. وهذا اطول واكثر وقت كثير جدا طيب الى اخره حديث كثير الفوائد - [00:51:24](#)

وهو من اصول الشون ده في زكاة الماشية خاصة الابل والغنم الله اكبر من بعده. سلام عليكم مالي وين مئتين وواحدة الى ثلاث مئة هنا الله ايش ذا؟ لا لا - [00:51:50](#)

الوقت سيكون تسعة وثمانين. تسعة وسبعين تسعة وتسعين احسن اليكم من مئتين وواحد الى ثلاث مئة. مئة الف ومئتين واحد من

عند الوقف من مئة من مئة وثلثين واثنتين وعشرين - 00:52:39

الى مئتين هذا كله وقت يكون ان ما بينهما كلها المجموع من اثنين وعشرين الى مئتين وسبعين تسعة وسبعين الله اعلم من بعدي يا محمد ناخذ بعضها باختصار احسن الله اليكم يقول السائل - 00:52:59

يقول السائل والد زوجي له منزلان ايش؟ والد زوجي له من جنان منزل في ابهى ومنزل في تهامة واكثر اقامتهم في منزلهم الذي في ابها والذي في تهامة ينزلون فيه وقت الشتاء - 00:53:41

هل يصح لهم القصر اذا نزلوا في النبي في تهامة؟ لماذا يكثر في وقت انتقالهم بس في الحالة هنا في البلدين. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل اذا تأخر المؤذن الراتب في المسجد - 00:53:59

دقيقتين او دقيقة هل يحق لاحد ان يؤذن حال دخول الوقت ولم يقول هل يحق لاحد ان يؤذن حال دخول الوقت ولم يتواجد المؤذن لا ينبغي الاستعجال والافتيات على المؤذن - 00:54:21

لو كان يتوضأ يمكن تقوم دقيقة ينبغي يعني عدم المسارات اذا اذا يعني غلب على الظن انه ما هو ما هو بحولك بعيد الفرض حاصل من من المساجد الاخرى الفرض ليس هو في كل مسجد. في البلد يقول اهل العلم - 00:54:43

وفرض كفاية باعتبار البلد اما المسجد فهو مستحب احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى الوقف في زكاة الابن ما معنى الوقف؟ نعم. اه في في زكاة الابل الوقف هو ما بين النصابين - 00:55:15

يعني على سبيل المثال القصير الخمس فيها شاة والعشر فيها شاتان وما بينهما نسيمه الرقص هذا لا زكاة فيه يعني الماتش دي الزكاة فتكون في الست ست من الابل فيها شاة سبع شاة - 00:55:43

وفي عشر كل ما لدينا النصابين نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل من خرج للنزهة مسافة مائة كيلو ذهب فجرا وهذا تقول من خرج مسافة مئة مئة كيلو ذهب فجرا وعاد ليلة ولم يبت. انه القصر والجمع - 00:56:13

لا اله الا يحوط الا يقصر لانه يعني رجع في يومه والمسافة الاحرف قال لك نعم والله اعلم احسن الله اليكم يقول السائل كم كم يوما يقصر المسافر مسافر ما دام مسافرا لكن اذا القاه اقامة يعني عزم على انه سيقم - 00:56:46

ايام اربعة اكثر من اربعة ايام يعني اكثر اهل العلم انه يتم. اما اذا كان يعني اقامة اليوم يومين ثلاثة او كان لا يدري متى فانه يقسو احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم الامارة في السفر - 00:57:22

وقد يكون والله اعلم يعني لما كانت لما كانت فيها ابطال وفيها يعني وتحتاج الى تدبير اما الان فبتستحب والله اعلم. نعم الله المستعان لا يقدم فيها الاقدر على التدبير - 00:57:48

سياسة احسن الله اليكم يقول السائل هل تجوز امامة القاعد من واقف وهل تجوز؟ هل تجوز امامة القاعد للواقف يقول القايف الواقف يقول القاعد للواقف وهل صح هذا الفعل عن النبي عليه الصلاة والسلام اي والله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:58:39

يحجز قدمه وصلى في البيت فجاء جماعة من الصحابة فصلوا بصلاته فلما كبر دين بكوا يا من فاشار اليهم عن في الحديث الصحيح انما جعل الامام ليتم به الى قوله واذا صلى قائما - 00:59:12

اذا فصلوا قعودا اجمعين احسن الله اليكم يقول السائل الفترة بين عمرتين لشخص اقام في مكة اجود الفترة بين عمرتين ايه لشخص اقام في مكة مدة ثلاث مدة ثلاثة ايام - 00:59:36

عمرة له والثانية لشخص متوفى كم من مدة بين العمرتين ليس هناك تحديد شرعي تجب مراعاته بين العمرتين لكن ينبغي الا تكون بهذه السرعة لا يوم ولا يومين حتى الخروج من مكة للعمرة فيها - 00:59:58

يعني شيء من الاختلاف هو الذي يريد ان يبر بوالده او والدته يعتمر عنه فينبغي له ان يأتي قد يأتي لهما بعمرة من من بلد التي انجى منها السفر اذا راح معتمرا - 01:00:25

اللهم الا من يأتي من بلاد بعيدة من شعب السفر مرة بعد مرة. تأتي بعمرة في هذا الشهر ويمكنك في الشهر تأتي بعمرة المقصود انه انه ليس لما بين العمرتين حد معدود شرعي - 01:00:50

وذكرت بالامس ان من اهل العلم من اه يشدد في هذا ويقول ان العمرة لا لا يشرع تكريرها بل هي في السنة كالحج ولد من الصحيح انه يجوز الاعتمار لكن ما ينبغي ان تكون متتابعة - [01:01:15](#)

بالشكل الذي يفعله الناس قد يعتمرهم في اليوم الواحد وقد يعتمرهم في اليومين ثم انه من المعلوم انه يشرع فيها الحلق او التقصير كان له وجه يعني يعني نبات الشعب يناسب فيه التقصير او الحلق - [01:01:35](#)

في الجملة المهم انه ليس هناك حد محدود نعم احسن الله اليكم يقول السائل من نواقض الاسلام من ابغض شيئا جاء به الرسول كفر. حتى لو عمل به. هل تكفر امرأة لا تحب التعدد؟ لكنها مؤمنة بحكمة - [01:02:07](#)

بحكمة الله. لا تحبه طبعاً لا تحبه طبعاً صحيح وهذا لا يظنها هذي جبلة ليست تبغضه تشريعاً هي تبغض ان يتزوج عليها زوجها فقط ياه يعني لا تعترض على شرع الله تؤمن بالله ورسوله وتؤمن بشرعه وانه - [01:02:31](#)

حق لكن مع ذلك هي لا تحب يعني لا يجب عليه نقول بحكم اذا كنت تعلمين ان الله شرع اذا عليك ان تحبين لزوجك يا اخي تتزوج يعني الصراحة يعني شرع الله ما جاء لمن - [01:02:57](#)

فيما يصادم الفطرة ويفرض على الناس يعني ان يتجردوا عن جبلاتهم لا السلام عليكم يقول خير كلمة تكفر او لا تكفر البعيد عني نعم احسن الله اليكم يقول السائل نرجو ارشادنا الى الطريق الصحيح - [01:03:16](#)

للتخصص في العقيدة تخصص بالعقيدة سجل في الجامعة قسم العقيدة هذا هو التخصص لان التخصص هذا فيه يتعلق بالدراسات دراسات جامعية الحديث التفسير في العقيدة اما اذا كنت يعني تقرأ لنفسك وتقرأ - [01:03:41](#)

تقرأ الكتب وتقرأ على من تيسر لك من المشايخ اكثر من قراءة كتب العقيدة المتون المنتظرة والكتب المبسطة ويصير عندك خلفية اكثر من غيرك محمد - [01:04:10](#)